تخيير بين ان يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بقيمته
ويفرق ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة مصوغة قيمتها
سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسورة لان
فيه ضررا عليه وعلى المستحقين او كان له انا كذلك تخيير بين ان
يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج خمسة ويخرج ربع عشره
مشاعا ويحرم على الرجل حلي الذهب ولو في آلة الحرب لقوله صلى
الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها
الا الانف اذا جدع فانه يجوز ان يتخذ من الذهب لان بعض
الصحابة قطع انفه في غزوة فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه
فامره صلى الله عليه وسلم ان يتخذه من ذهب والا الانملة فانه
يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو كل اصبع من الذهب قياسا
على الانف والا السن فانه يجوز لمن قطعت سنه اتخاذ سن
من ذهب وان تعددت قياسا ايضا على الانف ويحرم سن
الخاتم من الذهب على الرجل وهي الشعبة التي يستمسك بها
الفص ويحل للرجل من الفضة الخاتم بالاجماع ولانه صلى الله
عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة بل لبسه ستة سواء كان في اليمين
او اليسار لكن اليمين افضل والسنة ان يجعل الفص مما يلي كفه
ولا يكره للمراة ليس خاتم الفضة **تنبيه** لم يتعرض
الاصحاب لمقدار الخاتم المباح ولعلهم لم يتعرضوا فيه بالحد اي عرف
تلك البلدة وعادة امثاله فيها وهذا هو المعتمد وان قال
الاذرعي الصواب ضبطه بدرهم متقال ولو اتخذ الرجل خواتم
كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز كما في الروضة واصلها
فان لبسها معا جاز المريود اي اسراف كما يؤخذ من كلامهم
ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة كما في مسلم
ويحل للرجل من الفضة حلية الات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة
لاما لا يلبسه كالسرج واللجام وليس للمراة تحلية آلة الحرب
بذهب ولا فضة ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة كالسوار
وكذا ما شبع بها من الثياب ويحرم المبالغة في السرف كالغالية وزنه
ما يتادرهم وكذا يحرم اسراف الرجل في آلة الحرب ويجوز تحلية
المصحف بفضة للرجل والمراة ويجوز لها فقط بذهب لهوم احل
الذهب والحرير لاناث امتي قال الغزالي ومن كتب المصحف
بذهب فقد احسن ولا زكاة في سائر الجواهر كاللولو واليواقيت
لعدم ورودها **فصل** في بيان نصاب الزروع والثمار
ومما يجب اخراجه **ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق**
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
والاوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها سمي بذلك لانه يجمع
الصيعان **وهي** بالوزن **الف رطل وستمائة رطل بالعراقي**
اي البغدادي لان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد
والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي
وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
والنصاب المذكور تحديد كما في نصاب المواشي وغيرها والعبرة
فيه بالكيل على الصحيح وانما قدر بالوزن استظهارا لاي احتيالا
واذا وافق الكيل والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه
يشتمل على الخفيف والرزين وكيله بالاردب المصري ستة
اوادب وربع اردب كما قاله القولي بجعل القدحين صاعا كما في
زكاة الفطر وكفارة اليمين خلافا للسبكي رحمه الله في جعلها خمسة
ارادب ونصف وثلث لانه جعل الصاع قدحين الاسنوي مد
تنبيه لا يضم غير عام وزرعه في اكمال النصاب الى ثمر
وزرع عام اخر ويضم ثمر العام الواحد بعضه الى بعض في اكمال
النصاب وان اختلف ادراكه لاختلاف انواعه وبلاده حراوة وبرده

Copyright © University